

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[50] فصل في بيان ما يقارن الوضوء الوضوء يشتمل على أمور واجبة. ومندوبة. فالواجبة: فعل، وكيفية، وترك. فالفعل سبعة أشياء: النية. وغسل الوجه مرة واحدة. وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الرأس، ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك. والكيفية ثلاثة عشر شيئاً: مقارنة النية لحال الوضوء. والاستمرار على حكمها. والابتداء في غسل الوجه من قصاص شعر الرأس. واستيعاب الوجه بالغسل، وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر (1) شعر الذقن طولاً. وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وغسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، وإدخال المرفق في الغسل، ومسح مقدم الرأس ببله الوضوء. ومسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ببلته أيضاً، والترتيب على ما رتبته الله تعالى (2)، والموالة - وهي أن يوالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم - وإيصال الماء إلى ما تحت الخاتم. وغيره إن كان عليه. والترك عشرون شيئاً: استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين، وفي مسح الرأس، واستئناف الماء لمسح الرأس والرجلين (3) ومسح مؤخر الرأس ومسح أحد جانبيه. ومسح جميع الرأس، ومسح الاذنين، وتخليهما، والمسح على الشعر إذا جمعه وسط الرأس، والمسح على ما يحول بين العضو الماسح والممسوح. ومسح باطن

_____ محادر شعر الذقن، بالبدال المهملة، أول

انحدار الشعر عن الذقن: مجمع البحرين - حدر - 3: 261. (2) في " ش " و " ط " على ما رتبته الله تعالى عليه. (3) في " ش " و " ط " : " أو الرجلين " .
